

### قرار تعقيبي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2017/12/14 ضد "م.ع.ب.أ" وذلك طعنا في قرار الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتونس عدد 24733 الصادر في 2017/12/05 والذي قضى بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب المؤرخة في 10/01/2018 والذي طلب بموجبها النقض مع الإحالة .

#### من حيث الشكل:

وحيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة والمصلحة ويكون بذلك قد استوفى كامل أوضاعه الشكلية والقانونية لذا اتجه قبله شكلا.

#### من حيث الأصل:

حيث أحالت دائرة الاتهام كل من "م.ب.س.ن" و"أ.ب.ل.ب.ب.م" و"م.ع.ب.أ" على الدائرة الجنائية الابتدائية بمحكمة تونس الابتدائية لمقاضاتهم من أجل ارتكابهم لجريمة سرقة أجيرو لمؤجره والمشاركة في ذلك مناط أحكام الفصول 32 و 258 و 263 م.ج.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية الابتدائية بمحكمة تونس الابتدائية حكمها بتاريخ 29 أكتوبر 2015 تحت عدد 596 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق "م.ن" ومعتبرا كذلك في حق من عدها وذلك بثبوت إدانة المتهمين كل فيما نسب إليه وسجن كل واحد منهم مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليهم وإبقاء المحجوز على ذمة صاحبه المدّة القانونية.

وحيث استأنف المتهم "م.ع.ب.أ" الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها المشار إليه بالطالع موضوع هذا الطعن.

وحيث تعقب الوكيل العام لمحكمة الاستئناف بتونس القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون ضرورة أنّ محكمة القرار المطعون فيه أهملت العديد من قرائن الإدانة ومنها

تصريحات المتضرر المعززة بتصريحات المتهم إضافة إلى ظروف الواقعة وتستر المتهمين بالليل لشراء المسروق وهو ما يورث القرار المنتقد ضعف التعليل ويجعله حريا بالنقض والإحالة.

### المحكمة:

وحيث لا خلاف أنّ تعليل الأحكام من المسائل الهامة والجوهرية اللازمة لصحتها والتي ترجع لاختصاص محكمة الموضوع وهو ما يجعل مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها جدلا موضوعيا داخل في اجتهادها المطلق وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض هذا الاجتهاد.

وحيث لا خلاف أيضا في هذا الإطار، أن الإثبات حر في المادة الجزائية وأنه يخول للقاضي اعتماد جميع وسائل الإثبات ثم يتولى على ضوء ما توفر له من قرائن وحجج ومعطيات الحكم حسب وجدانه المطلق، إلا أنّ دور محكمة التعقيب يبقى منصبا في مراقبة مدى احترام المحكمة لمقتضيات القانون في اجتهادها ومدى تناولها ومناقشتها لكافة المستندات القانونية ولكافة الأركان القانونية التي استندت عليها عند قضائها فضلا عن مدى موازنتها بين أدلة الإدانة والبراءة وكافة الحجج والقرائن المتوفرة لديها والتي لها أصل ثابت بملف القضية سواء المتعلقة منها بثبوت الجريمة أو نفيها دون تحريف أو تناقض أو تخمين.

وحيث لا جدال أيضا أنّ المشاركة تقتضي توافر ركنين قانونيين وهما الركن المادي والمتمثل في ارتكاب احدي الأفعال المبينة حصرا بالفصل 32 م ج والركن القصدي والمتمثل في معرفة الشريك بأنّ الفاعل الأصلي ارتكب أو بصدد ارتكاب جريمة أو كونه يعتزم ارتكابها من قبل، والقيام رغما عن ذلك بمشاركته عن وعي وإرادة حرّة. وأنّ القصد الجنائي للشريك في خصوص تمكين الفاعل الأصلي من الاستفادة من متحصل السرقة يقوم من خلال علم هذا الشريك بفساد مصدر البضاعة.

وحيث استقرّ فقه القضاء على اعتبار أنّ تقدير توفر سابقة العلم بفساد المصدر هي مسألة موضوعية خاضعة لنظر واجتهاد محاكم الموضوع وأنه لا سلطان لمحكمة التعقيب عليها بشرط التعليل بما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع.

وحيث يتضح من خلال أوراق الملف وما جاء بلائحة القرار المطعون فيه أنّ المحكمة لم تناقش اعتراف المعقب ضدّه لدى باحث البداية بعلمه بفساد المصدر. اعتراف تدعم بتصريحات المحكوم عليه "م.ن" والتي أكد من خلالها علم المعقب ضده في قضية الحال بفساد مصدر البضاعة. هذا فضلا عما ثبت من وقائع القضية أنّ عملية شراء المزوط تمت تحت جناح الظلام وبأنّ المعقب ضده كان استولي كذلك مع شريكه المتهم الثالث في هذه القضية على بعض القشع من الخردة عن طريق تسوّر الحائط وبأنّ المعقب ضدّه كان يترك شاحنته بعيدا عن الضيعة حتى لا يقع الاشتباه في أمره. وهي أمور كافح بها

المتهم الأصلي المعقب ضدّه. هذا أيضا بالإضافة إلى تفاهة ثمن البضاعة واعتراف المعقب ضده بحثا وتحقيقا بأنّ الضيعة التي كان يعمل بها الفاعل الأصلي ليست على ملكه وأنه كان حارسا لها. وهي معطيات هامة تمّ الالتفات عنها من قبل محكمة القرار المطعون دون تعليل مستساغ واقعا وقانونا. وحيث أنّ الالتفات عن مناقشة هذه العناصر الثابتة بملف قضية الحال يورث القرار المنتقد ضعف التعليل ويجعله حريا بالنقض والإحالة.

### ولهذه الأسباب،

وعملا بما تقدم بسطه استنادا للفصل 258 وما بعده من م. إ. ج. قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة الخامسة عشر بتاريخ 06 نوفمبر 2018 برئاسة السيد جلال الدين بوكثيف وعضوية المستشارين السيدين عدنان الهاني ومنية عمار وبمحضر المدعي العام السيد بديع الحكيم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي .

حرّر في 06 نوفمبر 2018